

رئانئ إلجه هوارسيت



الثمن ١٥ جنيها

السنة ۱۹۷ه الصادر في يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ الصادر في الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ۲۲٦ (تابع)

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في

وعلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية المشرف على مكتب وزير المـوارد المائيـة والرى بشأن نقل مقر اللجنتين الأولى والثانية لوزارة الموارد المائية والرى لمقر آخر ؟

وبناء على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون الجان التوفيق ؛

(المادة الأولى)

نقل مقر اللجنتين الأولى والثانية للجان التوفيق في المنازعات لـوزارة المـوارد المائية والري: مـن مقرهـا الحـالى: ديـوان عـام الـوزارة مبنـي الـوزارة ببني بجوار مستشفى الحميات بالوراق كورنيش النيل - إلى المقر الجديد الكائن في: مبنى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - بشارع مـراد - آخـر سـور حديقـة الحيوان بالجيزة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره . صدر في ٢٠٢٣/١٠/٣

وزير العدل المستشار / عمر مروان

